وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

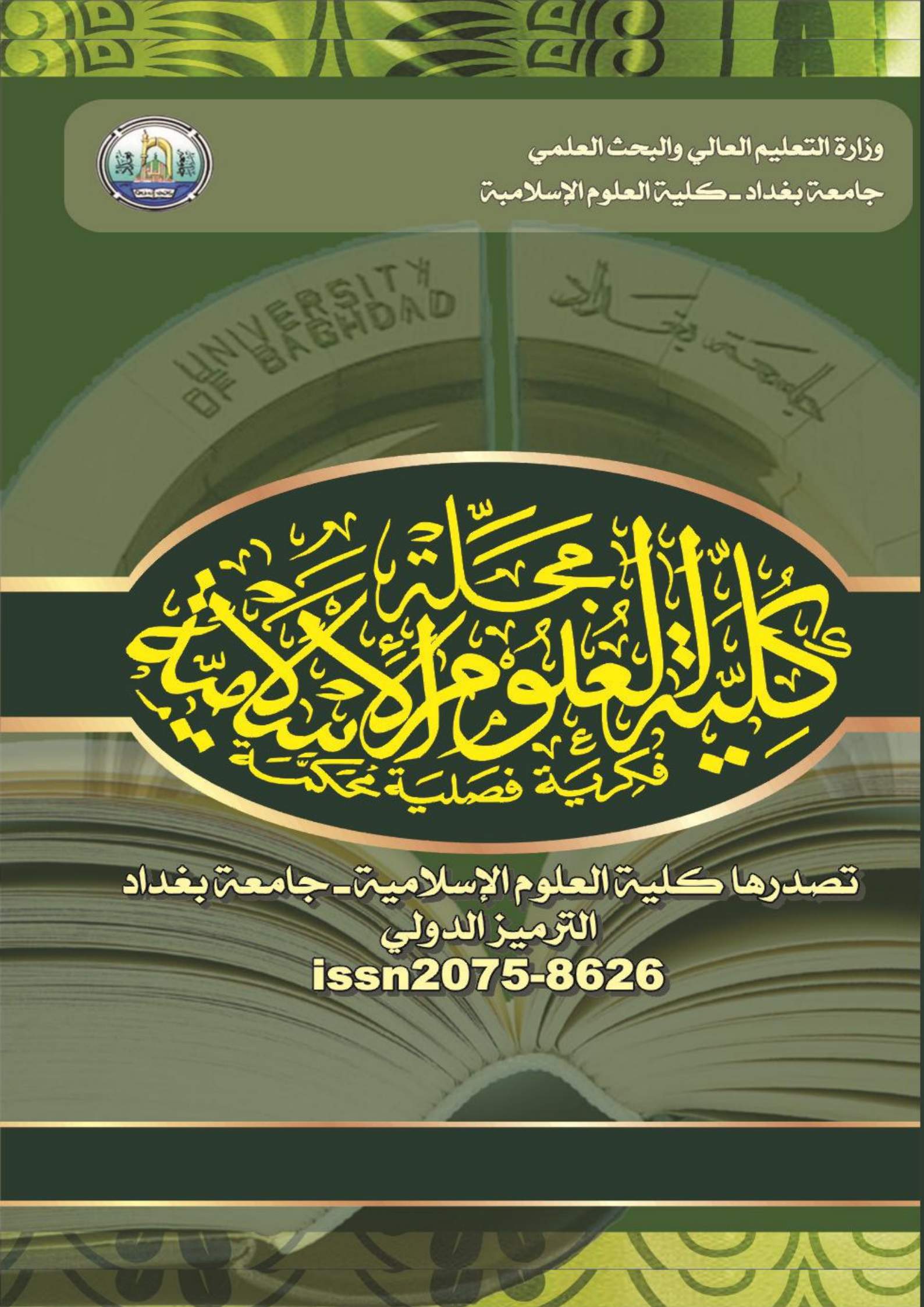


# مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

# مجلة
# كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
نيسان ٢٠٠٩م

# المحتويات


| الموضوع | الباحث | الصفحة |
|---|---|---|
| المحكم والمتشابه في القرآن الكريم | د. إسماعيل إبراهيم السامرائي | ٨-٧٥ |
| الكلمة الطيّبة والخبيثة في سورة إبراهيم عليه السلام | د.احمد جلوب جاسم العيساوي | ٧٦-١١٣ |
| قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم | د. مجيد علي العبيدي | ١١٤-١٦٤ |
| دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي | د. محمد جاسم محمد | ١٦٥-٢٢٧ |
| أثر الإغماء على تصرفات الانسان في(العبادات ) | م.م. هناء محمد حسين | ٢٢٨-٢٥٠ |
| أحكام تجنيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة | د. عمر جسام عنيد | ٢٥٢-٣٠١ |
| خطبة النكاح في الفقه الإسلامي | د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني | ٣٠٢-٣٤٣ |

| الموضوع | الباحث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| الرضاعة في الشريعة الإسلامية | د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهود | ٣٤٤- ٣٦٦ |
| النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب | د. محمد جاسم عبد العيساوي | ٣٦٧- ٤١٢ |
| الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي | د. محمد سلمان حسين النعيمي | ٤١٤-٤٤٦ |
| التجسيم في الديانات السماوية | د. وليد عبد الجبار أحمد | ٤٤٨٤٨٥ |
| القلب في (لم، لما) | د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري | ٤٨٦٥٣١ |
| توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح | د. نصيف جاسم محمد الراوي | ٥٣٢-٥٥٣ |
| الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني | م. م. عبد الرزاق علي حسين العكيدي | ٥٥٤-٥٩٠ |

# قاعدة

# (يستحب الخروج من الخلاف)

## وأهميتها في حياة المسلم

إعداد

د . مجيد علي العبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فان الشريعة الإسلامية أمرت المسلمين بالوحدة ونبذ الخلاف وعدم التنازع، وإشاعة روح التسامح والمحبة بينهم، قال تعالى ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً** ﴾ [1]، وقال :﴿ **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [2]، وقال ﷺ (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[3].

ومن القواعد الفقهية التي تؤكد هذه المعاني وتشيعها بين المسلمين قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف ) ،

فهذه القاعدة ذكرت في كثير من كتب القواعد الفقهية ويستدل بها الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ، ومن أهم ثمراتها عدم التعصب ،ونبذ الخلاف جانبا ،وانتشار روح التسامح بين المسلمين وقبول الرأي الآخر .

---

[1] آل عمران : من الآية ١٠٣ .

[2] آل عمران : الآية ١٠٥ .

[3] صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، رقم الحديث (٥٧٢٦) ، وصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٩٧٢ م ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم الحديث (٢٥٥٩).

فالمسلمون في القرون الأولى لم يعرفوا هذا التعصب الذي نراه هذا اليوم بين بعض الطوائف الإسلامية ، فلم يكن احد من العلماء ينتقص مذهبا أو يفاضل بين مذهب وآخر،ما دام الجميع ينضوون تحت لواء واحد ، ألا وهو كاتب العزيز والسنة النبوية الشريفة .

وهذه القاعدة عمل بها الجمهور من الفقهاء وهي مبثوثة في مختلف الكتب الفقهية .

لذلك وددت ان اكتب بحثا موجزا عنها .

وقد جاء البحث مشتملا على مقدمة ومبحثين و خاتمه .

المبحث الأول :عن تعريفها ودليلها وشروطها وثمرتها .

المبحث الثاني :عن صور الخروج من الخلاف وبعض التطبيقات الفقهية لها .

والخاتمة : تضمنت ملخصا للبحث والنتائج التي توصلت إليها .

فان أصبت فمن الله ان اخطات فمن نفسي ومن الشيطان، واسأله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة انه سميع مجيب .

## المبحث الأول
## تعريفها، ودليلها، وشروطها، وثمرتها

يقول العلماء : معرفة الشيء فرع عن تصوره، لذلك عند الحديث عن هـــذه القاعدة، لابد من الحديث عن تعريفها، ودليلها، وشروطها، وثمرتهـــا في أربعـــة مطالب .

المطلب الأول : تعريفها .

المطلب الثاني : دليلها .

المطلب الثالث : شروطها .

المطلب الرابع : ثمرتها.

### المطلب الأول : تعريفها

قبل تعريف قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) أرى من الضروري تعريف القاعدة بشكل عام والقاعدة الفقهية بشكل خاص ومن ثم نعرج علـــى تعريـــف القاعدة موضوع البحث .

**فالقاعدة لغة** : هي الأساس[1] .

**واصطلاحاً** : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [2].

---

[1] المفردات في غريب القران ، للراغب الاصبهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـــ ـــ ١٩٦١م ، ص٤٠٩.

[2] التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد الشريف ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـــ ـــ ٢١٩ ، باب القاف.

هذا هو تعريف القاعدة بشكل عام، أما القاعدة الفقهية فهي (حكم أكثـــري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه )[١].

بعد هذا التعريف الموجز للقاعدة لغة واصطلاحا ننتقل إلى القاعدة موضـــوع البحث ونظرا لاحتواء هذه القاعدة على أكثر من كلمة، فلا بد من تعريف هـــذه الكلمات، والكلمات التي تحتويها هذه القاعدة هي ، يســـتحب ، والخـــروج ، والخلاف .

فيستحب : فعل مضارع ماضيه اســـتحب، ويكـــون الاســـتحباب بمعـــنى الاستحسان واستحبه عليه آثره واختاره [٢].

والاستحباب عند جمهور الأصوليين هو : اقتضاء خطاب الله الفعل اقتضاء غير جازم ، بان يجوز تركه[٣]، وهو يرادف : المندوب والتطوع والطاعة والســـنة و النافلة والنفل والقربة والمرغوب فيه والإحسان والفضيلة والأدب الحسن[٤] .

والخروج : هو مصدر خرج وهو نقيض الدخول[٥].

والخلاف : هو المضادة أي عدم الاتفاق على الشيء، بان يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخرين في قوله أو رأيه أو حاله [٦].

---

[١] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي احمد بن محمد ، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـــ ، ٢٢/١ .

[٢] مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، مادة حبب.

[٣] شرح جمع الجوامع ، ٨٠/١ .

[٤] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني محمد بن علي ، دار الفكر، ص٦.

[٥] القاموس المحيط ، للفيروز ابادي محمد بن يعقوب ، طبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م ، ٣٣٥/٤ .

[٦] لسان العرب ، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، ٩٠/٩ وما بعدها .

اما تعريف قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف ) اصطلاحا، فقد عرفها العلماء بانها : ( إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه )[1] .

ومعنى ذلك ان الأدلة الشرعية قسم منها واضح، يجزم المجتهد فيه بصحة احد الدليلين ( قطعي الدلالة )، وفي مثل هذه الحالة لا يوجد داعي لمراعاة خلاف الدليل الآخر، وقسم منها لا يجزم المجتهد بصحته، ولكن تكون لديه أمارة برجحانه ( ظني الدلالة )، ومع ذلك يبقى لديه تردد وتشوف إلى مقتضى دليل الآخر، ففي مثل هذه الحالة يحسن الخروج من الخلاف ومراعاة الدليل الآخر، فيعمل المجتهد بمقتضى الدليل الراجح، ولكن اذا وقع الفعل على مقتضى الدليل الآخر لا يكون فاسدا، لوقوعه على موافقة الدليل الذي له في النفس اعتبار[2].

ولتوضيح هذا المعنى، اضرب مثلا لذلك : المرأة اذا تزوجت بدون ولي فانها تستحق المهر عند المالكية والشافعية، خروجا من خلاف ابي حنيفة، لان المالكية والشافعية يرون ان النكاح بدون ولي فاسد، لان الولي ركن من اركان عقد النكاح[3] واستدلوا على ذلك بما ياتي :ـــ

١. قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]، فالآية خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في منع المرأة من الزواج لما نهوا عن العضل .

---

[1] المعاير المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقا والأندلس والمغرب للونشريسي احمد بن يحيى ، اشرف على تحقيقه محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٨١م ، ٦ / ٣٨٨.

[2] المصدر السابق.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن احمد ، دار الفكر ، بيروت ،٢/ ٦ ــ ٧ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد ، تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم ، درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، ٦ / ٣٥٣.

[4] البقرة : من الآية ٢٣٢ .

٢. قوله ﷺ ( لا نكاح إلا بولي)[١].

٣. قوله ﷺ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له )[٢] .

أما الإمام أبو حنيفة فيرى ان المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها كفئاً جاز ذلك الزواج وكان صحيحا[٣]، ويستدل على ذلك بما يأتي :ـــ

١. قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [٤] .

٢. قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٥] .

---

[١] سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي ، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣ / ٤٠٧ ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠١) ، وسنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ٢ / ٢٢٩ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي ، رقم الحديث (٢٠٨٥) ، وسنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١٨٨٠) .

[٢] سنن الترمذي ، ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠٢) ، وسنن أبي داود ، ٢٢٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (٢٠٨٢) ، وسنن ابن ماجه ، ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (١٨٧٩) ، ومسند الإمام احمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة للنشر، مصر، ٤٧/٦ ، رقم الحديث (٢٤٢٥١) .

[٣] شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٣ / ٢٥٦.

[٤] البقرة : من الآية ٢٣٠ .

[٥] البقرة : من الآية ٢٣٤ .

فالآيتان تدلان على ان على ان ما تفعله المرأة بنفسها من الانكاح والمراجعة ، يصدر عنها ، ويترتب عليه أثره الشرعي حتى ولو بدون إذن الولي .

٣. قوله ﷺ ( الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[١].

والأيم في اللغة من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيباً[٢]، والشارع هنا اثبت لها حق المشاركة مع وليها في حق الزواج وليس للولي إلا مباشرة العقد بعد رضاها،فكما يصح العقد منه يصح منها.

فالنكاح في هذه المسالة فاسد عند الشافعية والمالكية، ولكنه لو وقع وتزوجت المرأة بدون ولي، فهم يقرون هذا الزواج خروجا من خلاف ابي حنيفة، وكذلك لو عطلوا هذا النكاح لأدى إلى عدم استحقاق الزوجة المهر، وفي ذلك ضرر للزوجة يزيد على مفسدة النهي، لذلك يحكم باستحقاقها للمهر مراعاة لخلاف ابي حنيفة رحمهم الله جميعا .

[١] صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ١٠٣٧/٢،رقم الحديث (١٤٢١).

[٢] المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العالمية ، بيروت– لبنان ،٣٣/١.

## المطلب الثاني : دليل مشروعيتها والعمل بها

اهتم العلماء بهذه القاعدة، لان الأخذ بها يؤدي إلى الاحتياط في الدين، وجلب المحبة، والتأليف بين القلوب، عن طريق نبذ الخلاف في مسائل ليست عقائدية، وانما هي من الأمور الفقهية الفرعية، فإذا كان ترك بعض المستحبات أو المباحات يؤدي إلى المصلحة الراجحة، وتقليل قوة الخلاف بين المسلمين، لزم تركها ويمكن الاستدلال على حجية العمل بهذه القاعدة بما يأتي : ـــ

١. تركه ﷺ تغير بناء البيت، لما رأى في ذلك من تالف قلوب الناس من قريش، فقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها ( يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال بن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون )[1] .

فالرسول ﷺ ترك ما هو أولى، وهو إعادة بناء الكعبة، كما كانت عليه في زمن إبراهيم عليه السلام ، إلى ما هو أدنى من ذلك، وهو بقائها على البناء الذي بنته قريش، تأليفاً لقلوبهم ، وخشية من نفرتهم .

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ( اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبه بن ابي وقاص، عهد الى انه ابنه، انظر الى شبيهه، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش ابي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة، قالت : فلم ير سوده قط )[2].

---

[1] صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب فضل مكة وبنائها ،٥٩/١، رقم الحديث (١٢٦) .

[2] صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب تفسير المشبهات،٧٧٣/٢ ،رقم الحديث (٢١٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش،٢٤٨٤/٦ رقم الحديث (١٤٥٧).

فالرسول ﷺ حكم بناء على الظاهر ان الولد للفراش، والحق الولد بزمعة، ثم نظر بعد هذا إلى شبه المولود بعتبة، فأمر سوده ان تحتجب منه ولا يدخل اليها دخول الأخ إلى أخته، وذلك من باب الورع والاحتياط ، وهل الخروج من الخلاف إلا احتياط في الدين[1] .

٣. قوله ﷺ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها )[2].

فالنبي ﷺ اثبت في أول الحديث بطلان النكاح بغير ولي ثلاث مرات، ألا انه في نهاية الحديث أوضح انه لو وقع مثل هذا النكاح فانه لا يفسخ، وتستحق الزوجة المهر، فالنبي ﷺ راعى بهذا حالة منهي عنها .

٤. ما ورد عن أبي سعود ﷺ انه أنكر على عثمان بن عفان ﷺ إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً، فقيل له :عبت على عثمان ثم صليت اربعاً، فقال (الخلاف شر)، وفي رواية البيهقي (اني لأكره الخلاف )[3].

ووجه الدلالة في هذه الرواية هو : ان عبد الله بن مسعود ﷺ صلى متما خلف عثمان تحاشياً من الخلاف، مع انه نازعه في المسألة واعترض عليه.

وقد جرى على طريقة ابن مسعود الأئمة السابقون في مختلف العصور، فقد روي عن الشافعي – رحمة الله – انه صلى ببغداد في جماعة الحنيفة صلاة الصبح فترك القنوت، احتراماً لرأي الحنيفة في عدم القنوت، ومراعاة لمذهبهم.

---

[1] شرح صحيح مسلم ،للنووي ابي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٣٩/١٠.

[2] سبق تخريج الحديث .

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للعسقلاني احمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ٥٦٤/٢ ، والقواعد النورانية ، لابن تيمية أبي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ ، ص٢١ ، وشرح صحيح مسام ،٣٩/١٠.

وروي عن الإمام احمد انه كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له : فات كان الإمام قد خرج منه الدم و لم يتوضأ، هل تصلي خلفه ؟، فقال : كيف لا اصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب[1].

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، وحدث ان احتجم هارون الرشيد[2]، وفتاه الأمام مالك بأنه لا وضوء عليه، فصلى و لم يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف [3] صاحب أبي حنيفة و لم يعد الصلاة [4].

٥. وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على الأخذ بالاحتياط بالدين، ولما كان الخروج من الخلاف هو من الاحتياط ، فإذن يستحب العمل به :ـــ

---

[1] هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من تجارة الزيت ، وكان أحفظ الناس لأقضيه عمر بن الخطاب ، حتى سُمي راوية عمر، توفي بالمدينة ، انظر : الأعلام للزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٥٥/٣، وطبعات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد أبي عبد الله البصري الزهري ، دار صادر، بيروت ، ١١٩/٥.

[2] هارون الرشيد هو : محمد بن المنصور أبو جعفر المهدي ، ولد بالري سنه ١٤٦هـ ، بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي سنة ١٧٠ هـ ، وقد توفي سنه ١٩٣هـ انظر البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر أبي الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت ٢١٣/١٠.

[3] أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، اخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المقدم من أصحابه جميعاً ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصا ، وثقه احمد وابن معين والمديني ، من تصانيفه الخراج وأدب القاضي والجوامع ، انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ابي بكر احمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٤٢/١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير،١٨٠/١٠.

[4] حجة الله البالغة ، للدهلوي الإمام المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر ، تحقيق سيد سابق ،٣٣٥/١.

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [1]، فالآية تدل على وجوب اجتناب ما ليس إثم، خشية الوقوع في الإثم، وهذا من باب الاحتياط .

ومن الأحاديث قوله ﷺ : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )[2].

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، انها سُئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقالت : ( انما هي أيام قلائل فما رابك فدعه )[3].

فهذان الحديثان يدلان على انه ينبغي الوقوف عند الشبهات، واتقائها، فان الحلال المحض لا يصل للمؤمن منه ريب في قلبه، اما المشتبهات فيحصل بها للقلب قلق واضطراب، لذلك تركها أولى، ولما كان الاحتياط والاستبراء ثابتاً من حيث العموم، فكان دالاً على مراعاة الخلاف، لان مراعاة الخلاف ليس إلا نوعاً من أنواع الاحتياط[4]، فلو لم يكن إلا الاحتياط دليلا على استحباب الخروج من الخلاف لكان ذلك كافيا لإثبات هذه القاعدة واعتبارها .

---

[1] الحجرات : من الآية ١٢ .

[2] سنن الترمذي ، كتاب القيامة والرقائق والورع ، باب منه ، ٢/ ٦٦٨، رقم الحديث (٢٥١٨) والسنن الكبرى ، للنسائي احمد بن شعيب أبي عبد الرحمن ، تحقيق ابو غدة ، دار البشائر الإسلامي ، ١٩٨٦م ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم الحديث (٥٧١١) .

[3] جامع العلوم والحكم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تحقيق شعيب الارناؤوط إبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ ،١/١١١.

[4] الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجد ، والشيخ محمد عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ ١٩٩١م ، ص١١٠، والفوائد الجنية ، حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية ، للفاداني أبي الفيض محمد ياسين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص١٧١ـ ١٧٢ .

## المطلب الثالث : شروطها

يشترط للعمل بقاعدة (يستحب الخروج من الخلاف ) عدة شروط هي :ـــ

**١.** ان لا يخالف سنه ثابتة[١] .

فإذا ثبت الحكم بالسنة فلا يراعي خلاف من خالفها، ولا يعتد به، فالواجب في مثل هذه الحالة إتباع السنة.

ومن الأمثلة على ذلك، رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب ذلك[٢]، مستدلين بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( قال : رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود)[٣]، فهذا الحديث عده السيوطي[٤] من الأحاديث المتواترة

---

[١] الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، للسيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تحقيق محمد معتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م ، ص٢٥٨ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين ، مطبعة المشهد الحسيني ، ٢٣١/١.

[٢] المجموع ، للنووي ابي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ٢٥١/٣، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد امين ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ٦/٢ ، والمغني لابن قدامه عبد الله بن احمد المقدسي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ٢٩٩/١.

[٣] صحيح البخاري ،٢٥٨/١ ، كتاب الاذان ، باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ، رقم الحديث ( ٧٠٣ ) ، وصحيح مسلم ، ٢٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، رقم الحديث (٣٩٠) .

[٤] السيوطي : هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد ، جلال الدين ابو الفضل ، أصله من أسيوط ونشا بالقاهرة يتيما ، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا ، وكان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة اخذ في التجرد للعبادة وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته ، منها

فقال: (اخرجه الشيخان عن ابي عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة[٤] عن علي، وابو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد ابن سلمة وابي سيد وابي حميد وابي قتادة وابي هريرة، وابن ماجة عن انس وجابر عمير الليثي، واحمد عن حكم بن عمير الاعرابي، والبيهقي عن ابي بكر الصديق والبراء، والدار قطني عن عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل)[١] .

ولكن خالف هذا الرأي بعض الحنيفة[٢]، فلا يراعي خلافهم، لانه مخالف لسنة ثابتة عن النبي ﷺ .

**٢.** ان لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع [٣] .

فمن الثابت ان الإجماع مصدر من مصادر التشريع القطيعة، ولا يجوز لأحد مخالفته فمراعاة الخلاف الذي يؤدي إلى خرق الإجماع لا يؤبه به ولا يعمل به .

ومن الأمثلة على ذلك، مسالة مسح الأذنين، فقد اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة مذاهب هي :-

**المذهب الأول** : انهما من الوجه، فيغسلان معه [٤]،

---

الأشباه والنظائر، والاتقان في علوم القران ، والحاوي للفتاوى توفي سنة ٩١١هـ ، انظر:شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لابن احمد بن عبد الحي العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥١/٤.

[١] المقصود بالأربعة هم الترمذي وابن ماجه والنسائي و ابو داود .

[٢] قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي ، ص ٩٤- ٩٦.

[٣] شرح فتح القدير، ٣١٠/١.

[٤] المنثور في القواعد ، للزركشي ابي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٣٠/٢ وما بعدها .

[٥] المغني ٨١/١.

وهو قول ابن سيرين[١] والزهري[٢] .

ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ انه كان يقول في سجوده (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ) [٣].

ووجه الدلالة : انه أضاف السمع إلى الوجه، والأذنان هما آلة السمع، إذن الأذنان من الوجه.

**المذهب الثاني** : انهما من الرأس، يمسحان معه، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك واحمد [٤] .

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺانه قال : (الأذنان من الرأس )[٥].

---

[١] ابن سيرين هو : محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر ، تابعي ،مولده ووفاته بالبصرة ولد سنة ٣٣ هـ ، نشا بزازا وتفقه ، وهو إمام زمانه في علوم الدين بالبصرة اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا ، توفي سنة ١١٠هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، وتهذيب الأسماء والصفات ، للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف بن مري ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، ٩٩/١.

[٢] الزهري هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ولد سنة ٥٠هـ ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني ، سكن الشام ، وهو أول من دون الحديث ، ودون معه فقه الصحابة ، توفي سنة ١٢٤ هـ ، انظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ، محمد بن طاهر ، تحقيق محمد بن عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ١٠٨/١-١١٣ ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، احمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، ٣٢٣/١٢ .

[٣] سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما يقول في تجويد القران ، ٤٧٤/٢ ، رقم الحديث (٥٨٠) ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ، ٦٠/٢، رقم الحديث (١٤١٤) ، ومسند الإمام احمد بن حنبل ، ٢١٧/٦، رقم الحديث (٢٥٦٣) .

[٤] الهداية شرح البداية ، للمرغيناني أبي الحسين بن علي بن أبي بكر ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٣/١ ، والكافي في فقه اهل المدينة ، لابن عبد البر ابي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ص٢١- ٢٢ ، والمغني ، ٨١/١ .

[٥] سنن الترمذي ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب الاذنان من الراس ، ٥٣/١ ، رقم الحديث (٣٧) ، وسنن اين ماجه ، ١٥٢/١ ، رقم الحديث (٤٤٥ ) .

ووجه الدلالة من الحديث، ان المقصود هو حكمهما، وليس المراد بيان الخلق.

**المذهب الثالث** : انهما ليسا من الرأس، ولا من الوجه، بل هما عضوان مستقلان، وإليه ذهب الإمام الشافعي [1]، واستدل على ذلك بما روي عن عبد الله بن زيد، انه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس[2] .

هذه الآراء في مسح الأذنين، ولكن نقل عن ابن سريج[3]، انه كان يغسل أذنيه مع الوجه مراعاة لخلاف ابن سيرين والزهري، ويمسحهما مع الرأس مراعاة لخلاف أبي حنيفة ومالك واحمد، ويفردها بالمسح مراعاة لخلاف الشافعي .

قال الزركشي[4]: ( فوق في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع بين الغسل

---

[1] الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـــــ١٩٩٤م ، ١٢١/١.

[2] المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـــــ ١٩٩٠م ، ٢٥٢/١، رقم الحديث (٥٣٨) ، وسنن االبيهقي الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبه دار الباز، مكة لمكرمة،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ٦٥/١ ، رقم الحديث (٣١٣).

[3] ابن سريج هو : احمد بن عمر بن سريج ، ولد سنه ٢٤٩ هـ ،كان يلقب بالباز الأشهب ، فقيه الشافعية في عصره له نحو (٤٠٠) مصنف ، منها الانتصار والودائع لنصوص الشرائع ، ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع ، عده البعض مجدد المئة الثالثة ، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ٨٩/٢ ، والأعلام ١٧٨/١.

[4] الزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، فقيه شافعي أصولي ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، لـه تصانيف كثيرة منها ، البحر المحيط في أصول الفقه والمنثور في القواعد ، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي سنة ٧٩٤ هـ ، انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل

والمسح)[1] .

**٣**. ان يكون مأخذ المخالف قوياً[2].

فإذا كان دليل المخالف متهاوياً في الضعف فلا يستحب الخروج من خلافه، لان مراعاة الخروج من خلافه، هو مراعاة الدليل وليس لمراعاة قول القائل كائنا من يكون.

ومن الأمثلة على ذلك، الصوم في السفر جوزه الجمهور، على خلاف بينهم أيهما أفضل الصوم أم الإفطار؟، فذهب الإمام احمد إلى القول بأفضليه الإفطار، وذهب غيره إلى أفضليه الصوم لمن لا يتضرر به [3].

واستدلوا بما صح عن أبي الدرداء انه قال : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى انه كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة )[4].

وبما روي عن أبي سعيد الخدري، قال:( كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر )[5].

بينما ذهب الظاهرية والإمامية إلى حرمة الصوم في السفر .

---

احمد بن علي ، تحقيق محمد عبد لعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الطبعة الثانية ١٩٧٢، ١٣٣/٥ــ ١٣٤، والأعلام ،٢٨٦/٦ .

[1] المنثور في القواعد ، ١٣١/٢.

[2] المنثور في القواعد ، ١٢٩/٢ ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص ٢٥٨ .

[3] شرح فتح القدير، ٣٥١/٢ ، والمجموع ، ٢٦/٦ ، والمغني ، ٤٣/٣ .

[4] صحيح البخاري ،٦٨٦/٢، كتاب الصوم ، باب إذا صام ايام من رمضان ثم سافر ، رقم الحديث (١٨٤٣) ، وصحيح مسلم ، ٧٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم الحديث (١١٢٢) .

[5] صحيح مسلم ، ٦٨٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم الحديث (١١١٦) .

واستدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ انه قال:(ليس من البر الصيام في السفر)[1].

وبما ورد عن جابر ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام، حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس صام ، فقال ﷺ : ( أولئك العصاة )[2].

فالحديث الأول وصف الصوم في السفر بانه ليس من البر، ووصف من صام في الحديث الثاني بانهم عصاة، وهذا كله يدل على عدم جواز صوم رمضان في السفر.

وأجاب الجمهور بان هذين الحديثين الأصح انهما يحملان على تضرر بالصوم في السفر، بدليل ان سبب الحديث الأول، ان رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ضلل عليه، فقال النبي ﷺ : ماله ؟ ، قالوا : رجل صائم، فقال : ( ليس من البر الصيام في السفر ).

أما الحديث الثاني، فسببه كما جاء في بعض روايات مسلم انه قيل للرسول ﷺ : ان الناس، قد شق عليهم الصيام، وانما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح ماء ...الخ الحديث.

---

[1] صحيح البخاري ، ٦٨٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام ، رقم الحديث (١٨٤٤) ، وصحيح مسلم ، ٧٨٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم الحديث (١١١٥) .

[2] صحيح مسلم ، ٧٨٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، رقم الحديث (١١١٤) .

وادعى ابن حزم[1] ان الأحاديث التي استدل بها الجمهور أحاديث منسوخة بالأحاديث التي استدل بها الظاهرية.

ولكن هذا الادعاء مرفوض، لان الأحاديث التي استدل بها الظاهرية كانت في غزوة الفتح، وقد ثبت صوم الصحابة مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، فقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : ( سفرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام، فقال : فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من افطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا، وكانت عزيمة فافطرنا، ثم قال : لقد رايتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر )[2].

فصوم الصحابة مع رسول الله ﷺ متأخر في التاريخ على الأحاديث التي ساقها ابن حزم، فكيف يجعل المتقدم ناسخا للمتأخر؟ .

ثم اللجوء إلى النسخ لا يصح الا اذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بين هـــذه الأحاديث ممكن، اذ يحمل المنع على من تضرر بالصوم في السفر، وهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء[3] .

---

[1] ابن حزم هو : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـــ ، اصله من الفرس ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها الى التأليف والعلم ، كان فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة على طريقة اهل الظاهر ، من مصنفاته المحلى في الفقه ، والأحكام في أصول الأحكام في الأصول ، توفي سنة ٤٥٦هـــ ، انظر : الأعلام للزركلي ٥٩/٥ .

[2] صحيح مسلم ، ٧٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب اجر المفطر في السفر اذا تول العمل ، رقم الحديث (١١٢٠) .

[3] مسائل في الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م ، ٢٥٦/١ وما بعدها .

ففي هذه المسالة لا يراعى خلاف الظاهرية، لان مأخذهم ضعيف، ودليلهم واه، حتى ان إمام الحرمين[٣] قال في هذه المسالة : ( ان المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا )[١] .

٤. ان لا يوقع الخروج من الخلاف في آخر[٢] .

يتضح هذا الشرط من خلال الحديث عن مسألة اشتراط المصر لانعقاد الجمعة، فقد اختلف فيه العلماء على رأيين : ـــ

♦ الرأي الأول : عدم اشتراط المصر لانعقاد الجمعة، بل يمكن ان تنعقد حتى في القرية اذا بلغ عدد المصلين العدد الذي تنعقد به الجمعة، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد[٣] .

وحجتهم على ذلك، ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي – يعني قرية – من البحرين )[٤]، وفي رواية (بجوثاء قرية من قرى البحرين )، وفي رواية ( قرية من قرى عبد القيس)[٥] .

---

[١] إمام الحرمين هو : ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تفقه على والده ، ورحل إلى بغداد فمكة ثم المدينة ثم نيسابور ، أثنى عليه العلماء صنف عدة مصنفات منها البرهان في الأصول والغياثي والنهاية في الفقه وغيرها ، توفي ٤٧٨ هـ ، انظر : طبقات الشافعية ، ٢/٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥٨.

[٢] الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص ٢٥٨.

[٣] المنثور في القواعد ، ٢/١٣١ ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص٢٥٨ .

[٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لابي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي ، طبعة قطر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص ٧٢ ، والمجموع ، ٤/٤١٩ ، والمغني ،٢/٩٠.

[٥] صحيح البخاري ، ٤/١٥٨، كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس ، رقم الحديث ( ٤١١٣) .

[٦] سنن ابي داود ، ١/٢٨٠ ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، رقم الحديث (١٠٦٨) .

فبني عبد القيس لم يصلوا الجمعة في قريتهم إلا بأمر منه، كما هو معروف من عادة الصحابة رضوان الله عليهم، انهم كانوا لا يستبدون في الأمور الشرعية زمن نزول الوحي .

♦ الرأي الثاني : اشترط المصر، ولا تجب على أهل القرى، واليه ذهب الحنيفة[1] .

ويستدلون بما روي عن علي بن ابي طالب، ان رسول الله ﷺ قال (لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ) [2].

فلا يمكن مراعاة خلاف ابي حنيفة هنا، لان مراعاته توقع في خلاف آخر، وهو خلاف الجمهور .

[1] البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لابن بكر زين إبراهيم بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٧٧/٢.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٤٥٧/٢ و ٤٧٥ ، ونصب الراية ، لأبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي ، تحقيق محمد يوسف البندري ، دار الحديث ، مصر١٣٥٧هـ ،١٩٥/٢.

## المطلب الرابع : ثمراتها

أهم ثمرات قاعدة استحباب الخروج من الخلاف هي عدم التعصب لمذهب معين، وانتشار روح التسامح بين المسلمين، ونبذ الخلاف جانبا، فلم يكن احد من سلفنا الصالح في القرون الأولى، يعرف هذا التعصيب الذي يعيشه المسلمون اليوم، الذي قد يصل إلى حد الاقتتال أحياناً، أو السب والشتم، ولم يكن احد منهم ينتقص مذهبا معينا، أو يفضل بين مذهب ومذهب، ما دام الكل ينظوي تحت راية الإسلام وكانوا جميعا يقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبي[1]، وكان كل واحد منهم يتمثل بقول الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ، رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[2] .

ولم تبدأ بذرة الخلاف المذهبي إلا في أوائل القران الرابع الهجري[3]، عندما شاع بين الفقهاء ان باب الاجتهاد قد أُغلق، بحجة ان المجتهدين قد انقطعت سلسلتهم وليس أمام المسلمين إلا التقليد، وعندما تدخلت السياسة في نشر بعض المذاهب دون غيرها، فكثير من المذاهب لم تكن تنتشر بناءً على ما تمتلكه من قوة في الحجة والبرهان، كما ان المذهب التي انحسرت لم يكن انحسارها لضعف في الأدلة، أو خطأ في الاجتهاد، ولكن كان بسبب المصالح السياسية، والظروف المختلفة الأخرى، التي لعبت دورا كبيرا في ذلك .

---

[1] حاشية رد المحتار، ٣٨٥/١، والمجموع ، ١٣٦/١.

[2] حاشية رد المحتار، ٥٠٨/٣، وشرح فتح القدير، ٣٠٤/٧.

[3] تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧٠م ، ص٢٥٠ وما بعدها ، والمذهبية المتعصبة هي البدعة ، لمحمد عبيد عباس ، دار الوعي العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م ، ص٢٣.

لذلك نجد أوسع المذاهب انتشاراً في بلاد المشرق، هو المذهب الحنفي، وفي بلاد المغرب، المذهب المالكي، وفي ذلك يقول ابن حزم : (مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان، الحنفي بالمشرق والمالكي بالأندلس )[1].

فالعباسيون هم الذين ساعدوا على نشر المذهب الحنفي في الشرق، لانه نشا في عاصمتهم، وتلاميذهم أصحاب الخلفاء من بني العباس يقول ابن خلدون [2]: (واما ابو حنيفة فقلده أهل العراق، ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه اخص بالعراق ودار السلام، وكان تلاميذه صحبة الخلفاء من بني العباس) [3].

أما المذهب المالكي، فسبب انتشاره في المغرب والأندلس، ان الإمام مالك ـــ رحمة الله ـــ سأل بعض الأندلسيين الذين اخذوا عنه، عن سيرة ملكهم، فذكروا له عنهما ما أعجبه فقال : نسأل الله تعالى يزين حرمنا بملككم، وذلك لان سيرة بني العباس لم تكن مرضية عنده، ولقي من العذاب والاضطهاد ما هو مشهور، فبلغ قوله ملك الأندلس، مع ما سمع من جلالة قدره،فترك مذهب الاوزاعي[4]

---

[1] نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، للمقري احمد بن محمد التلمساني ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢١٨/٢ .

[2] ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المالكي ، ولد سنه ٧٣٢ هـ في مدينة تونس ، برع في العلوم كافة ومهر في الأدب والكتابة ، من مؤلفاته المقدمة والتاريخ الكبير، توفي سنة ٨٠٨ هـ ، انظر : شذرات الذهب ٧٦/٤ ، وكشف الظنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ، ٢٧٨/١ .

[3] مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨١م ، ص ٤٤٨ .

[4] الاوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ، امام فقيه محدث مفسر، ولد سنه ٨٨ هـ ، نشا يتيما ، وتادب بنفسه ، فرحل الى اليمامة والبصرة ، وأراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت مرابطا فتوفي بها سنة ١٥٧هـ ، انظر: الأعلام ٣٩٠/١ ، البداية والنهاية ١٢٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

الذي كان سائد في تلك البلاد، وحمل الناس على مذهبه حملا [1].

وذكر ابن خلدون سببا آخر، فقال: ( أما مالك ـــ رحمـــة الله ـــ فـــاختص بمذهب أهل المغرب والأندلس، وان كان يوجد في غيرهم، إلا انهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل لما ان رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج الى العراق، و لم يكن العراق في طريقتهم، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة، وشيوخهم يومئذ وإمامهم مالك ... وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، و لم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهـــل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة)[2] .

ومع مرور الأيام ازداد التعصب للمذاهب، وكان أتباع كل مذهب يتعصبون لمذهبهم تعصبا أعمى، حتى وصل بهم الأمر إلى مهاجمة أتباع المذاهب الأخـــرى، حتى أفتى بعض الحنفية ببطلان صلاة الحنفي خلف الشافعي[3]، ورد الشافعية على ذلك فأفتى بعضهم ببطلان صلاة الشافعي خلف إمام حنفي[4] .

وهكذا كانت نتيجة هذه الفتاوى والحملات العدائيـــة، انتشـــار الكراهيـــة الشديدة، والعداء بين المسلمين على عكس ما كان عليه الأئمة السابقون الـــذين كانوا يدعون أتباعه إلى عدم تقليدهم، وعدم التعصب لمذهبهم.

ومن اصدق الأمثلة على ذلك، ما روي أن الخليفة المنصور عرض على الإمـــام مالك ان يأمر بالعمل بذهبه الذي دونه في الموطأ، ويحمل الناس عليه، وينهي عن العمل بغيره، فرفض الإمام مالك ذلك قائلا : (يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فـــأن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق

---

[1] نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ٤/ ٢١٤- ٢١٥ .

[2] مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٤٩ .

[3] شرح فتح القدير، ٤٣٦/١ .

[4] المجموع ، ٢٥٧/١ .

إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وان ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لا نفسهم)[1].

فالإمام مالك ــ رحمة الله ــ لم يسمح للمنصور ان يلزم الناس بتقليده، لاعتقاده ان كل أحد من الناس يؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي ﷺ .

وهذا الإمام الغزالي [2]، يبين خطر التعصب فيقول : ان التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فانهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى المكافأة والمقابلة والمعاملة وتتوفر بواعث على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة، والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الأتباع ، مثل التعصب واللعن والتهم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم والتهم وسموه ذباً عن الدين، ونضالا عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ الدعة في النفوس[3] .

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض بن موسى الحيصبي ، تحقيق احمد بكير بن محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ١٩٣/١ .

[2] الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن حامد الغزالي ، فقيه شافعي أصولي متكلم ، رحل إلى بغداد فالحجاز فمصر ثم عاد إلى طوس ، من مصنفاته ، البسيط والوسيط وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين والمستصفى ، انظر: طبقات الشافعية ، ٢٩٣/٢، والأعلام ، ٢٤٧/٧ .

[3] إحياء علوم الدين ، للغزالي ، مطبعه الاستقامة ، القاهرة ، ٤٠/١ .

## المبحث الثاني
## صور الخروج من الخلاف وبعض التطبيقات الفقهية

في هذا المبحث أحاول ان أبين في مطلبين صور الخلاف التي يمكن ان تحصل بين الفقهاء، وكيف يكون الخروج منها مستحباً، وكذلك أسوق بعض الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء للخروج من الخلاف وأكتفي بذكر مثال أو مثالين لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وذلك لتدليل على ان هذه القاعدة عمل بها جميع الفقهاء.

### المطلب الأول : صور الخروج من الخلاف

صور الخلاف التي يمكن ان تقع بين الفقهاء هي:-

**أولاً** : ان يكون الفعل واجباً في رأي مندوباً في اخر، والخروج من الخلاف في مثل هذه الصورة يكون بالفعل[1] .

ويمكن التمثيل لهذه الصورة بالترتيب بين أعضاء الوضوء على حسب ما جاء في القران الكريم، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين[2] .

- ♦ الأول : إن الترتيب سنة .
- ♦ الثاني : إن الترتيب فرض.

فالأفضل ان يرتب المتوضئ بين أعضاء الوضوء خروجاً من خلاف من أوجبه وسيأتي تفصيل ذلك في الصور التطبيقية .

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمي ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ، ٢/١ .

[2] شرح فتح القدير، ١/٣٢، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، احمد بن محمد بن جزي الكلبي ٢٠/١ ، والمجموع ٥٠٦/١ ، والمغني ٩٢/١ .

**ثانياً** : ان يكون الفعل واجباً او مندوباً في رأي، مباحاً في رأي آخر، والخروج من الخلاف في هذه الحالة يكون بالفعل .

ويمكن التمثيل لهذه بصورة العقيقة ، فقد أوجبها الحسن وداود الظاهري[١] مستدلين بقوله ﷺ ( كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويسمى فيه ويحلق رأسه ) [٢].

اما جمهور الفقهاء فقالوا بندبها [٣]، استدل بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً وقال : ( مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)[٤] .

بينما قال بإباحتها الإمام أبو حنيفة – رحمة الله – [٥] واستدل على رأيه، بان تشريع الأضحية نسخ كل دم قبله من العقيقة وغيرها، وقد ثبت هذا بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ : (نسخ الأضحى كل ذبح )[٦] .

**ثالثاً** : ان يكون الفعل محرما في رأي مكروها في رأي آخر، والخروج في مثل هذه الصورة يكون بالترك .

---

[١] المغني ٣٦٣/٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٥١ .

[٢] سنن ابي داود ، ١٠٦/٣ ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، رقم الحديث (٢٨٣٧) ، سنن ابن ماجه ١٠٥٦/٢، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، رقم الحديث(٣١٦٥)، سنن الترمذي ١٠١/٤، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بالشاة ، رقم الحديث(١٥٢٢) وقال هذا حسن صحيح .

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦٢/١ ، والمغني ٣٦٣/٩ ، ومغني المحتاج ، للشربيني محمد الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٩٣/٤ .

[٤] سنن أبي داود ١٠٦/٣ ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة ، رقم الحديث (٢٨٣٩) .

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، ٦٩/٥ .

[٦] سنن البيهقي الكبرى ، ٢٦٢/٩ .

ويمكن التمثيل لهذه الصورة بالأكل من كل ذي ناب من السباع، كالأسد والنمر والدب، فجمهور الفقهاء يحرمون الأكل من هذه الحيوانات[1] بدليل (نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع )[2]، وبدليل قوله ﷺ : ( أكل كل ذي ناب من السبع حرام) [3].

أما الإمام مالك فقال : بإباحة ذلك مع الكراهة [4]، واستدل بعموم قوله تعالى﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[5] فغير ما ذكر في الآية يكون حلالا.

**رابعاً** : ان يكون الفعل محرما في رأي مباحا في آخر، والخروج من الخلاف يكون في مثل هذه الحالة بترك ذلك الفعل[6] .

ويمكن ان نمثل لمثل هذه الحالة بالأكل من لحم الضبع، فجمهور الفقهاء يبيحون الأكل منه[7]، مستدلين بما روي عن بن أبي عمار قال: (قلت لجابر

---

[1] المغني ، ٣٢٥/٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ١٥٥ .

[2] صحيح البخاري ، ٢١٠٣/٥ ، كتاب الذبائح في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث (٥٢١٠) ، وصحيح مسلم ، ١٥٣٣/٣ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث (١٠٥٩) .

[3] سنن ابن ماجة ، ١٠٧٧/٢ ، كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث (٣٢٣٣) ، وموطأ مالك ، لأبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر، ٤٩٦/٢ ، رقم الحديث (١٠٥٩).

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤٣/١ ، والشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير احمد ابن ابي حامد العدوي ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٢هـ ، ١٧٩/٢ .

[5] الأنعام : الآية ١٤٥ .

[6] الفروق ، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢١٠/٢ ، والمنثور في القواعد ، ١٢٨/٢ .

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤٣/١ ، والمغني ، ٣٣٦/٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ١٥٦.

الضبع صيد هي ؟ قال : نعم، قال قلت: أكلها، قال : نعم، قال قلت له : أقاله رسول الله ﷺ قال نعم )[1].

أما الإمام أبو حنيفة فقد قال بحرمته، مستدلاً بعموم لفظ السباع التي ورد تحريمها في نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[2].

**خامساً** : ان يكون الفعل مندوباً في رأي مكروهاً في آخر، ويكون الخروج من الخلاف هنا بالفعل لأنه الأفضل[3] .

ومن الأمثلة على ذلك دعاء الاستفتاح في الصلاة، فقد قال الجمهور بندبه، بينما قال الإمام مالك بكراهيته[4] .

وأستدل الجمهور بما رواه أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : أقول ( اللهم باعد بيني وبيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد )[5] .

---

[1] سنن الترمذي ، ٢٥٢/٤، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، رقم الحديث (١٧٩١) وقال حديث حسن صحيح .

[2] صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث (١٩٣٤) .

[3] المنثور في القواعد ١٢٩/٢ .

[4] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٩ ، وحيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٩٩ .

[5] صحيح البخاري ٢٥٩/١ ، كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم الحديث (٧١١) ، وصحيح مسلم ٤١٩/١ ، كتاب المساجد ، باب ما يقول بعد تكبيرة الإحرام والقراءة ، رقم الحديث (٥٩٨) .

أما الإمام فاستدل بما روي عن انس قال : ( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين )[1].

**سادساً** : ان يكون الفعل واجباً في رأى مكروهاً في آخر، والخروج من الخلاف في هذه الحالة يكون بالفعل، لان الخلاف إذا كان بين الوجوب والكراهية فالفعل أفضل، حذراً من العقاب في ترك الواجب، وانه ان لم يفعل المكروه فلا يضره[2] .

ومن الأمثلة على ذلك، قراءة البسملة في الفاتحة، فالإمام الشافعي يرى انها واجبة، بينما يرى الإمام مالك انها مكروهة[3] ، وسبب اختلافهم هذا، هو اختلافهم في البسملة هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا ؟.

فالإمام الشافعي يرى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة لذا قراءتها واجبة عنده في الفاتحة.

أما الإمام مالك فلا يرى البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها لذا قراءتها مكروهة عنده .

**سابعاً** : ان يكون الفعل واجباً في رأي محرما في آخر، والخروج من الخلاف في هذه الحالة هو كما ذكر القرافي[4] : ان اختلفوا هل هو حرام أم واجب؟ فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع، أي لا يمكن ان يعمل بأحدهما تورعاً لانه ان فعل الواجب وقع في الإثم المترتب على انه حرام، وان تركه على انه حرام فقد وقع في الإثم لأنه ترك فعل الواجب ثم قال: إلا ان نقول ان المحرم إذا عارض الواجب قدم

---

[1] صحيح البخاري ٢٥٩/١ ، كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ،رقم الحديث (٧١٠) .

[2] الفروق ٢١٠/٤-٢١١ ، والمنثور في القواعد ١٢٨/٢ .

[3] المجموع ٢٨٨/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٩/١ .

[4] القرافي هو : شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس ، من أعلام مصر ، من مؤلفاته الفروق ، والأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ، وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي ابن محمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٦٢ .

على الواجب لان رعاية درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو الأنضر فيقدم المحرم هاهنا فيكون الورع الترك[1] .

وقد تعقب ابن الشاط [2] فقال : ان الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به من التعارض بين التحريم والوجوب، فانهما إذا تعارضا فلا بد ان يترك احدهما ويأتي بالأخر، وهذا يعني انه لم يراع خلافا انما اتبع رأي أحد المجتهدين وترك رأي الآخر[3]، وقد رجح قول ابن الشاط محمد بن علي حسين المالكي[4] .

ويمكن ان نمثل لهذه الحالة بالصيام في السفر المعصية فذهب الجمهور إلى وجوب الصيام [5]، واستدلوا بان الله ﷻ انما خفف عن المسافر ليدفع عنه المشقة والرخص لا تُناط بالمعاصي.

---

[1] الفروق ، ٢١١/٤ .

[2] ابن الشاط : هو قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري الاشبيلي ، فقيه ، فرضي ، من مؤلفاته أنوار البروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في عالم الفرائض، انظر: معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٠٥/٨ .

[3] إدرار الشروق على انواء الفروق بهامش الفروق ، لابن الشاط قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري ، ٢١٣/٤ .

[4] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقيهة بهامش الفروق ، لمحمد بن علي بن حسين المالكي ، ٢٣٩/٤ ، ومحمد بن علي بن حسين المالكي هو : فقيه من فضلاء الحجاز، ولد بمكة سنة ١٢٨٧هـ ، وتعلم بها وتوفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ ، من كتبه تدريب الطلاب في النحو ، انظر : الأعلام للزركلي ، ٧ / ١٩٧ – ١٩٨ .

[5] المجموع ،٢٨٦/٤ ، المغني ، ٥١/٢ ، وحاشية العدوي علي الصعيدي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ ، ٥٦٩/١ .

أما الظاهرية فقالوا يحرم عليه الصوم[1] في السفر سواء كان سفر معصية أم سفر طاعة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2] .

## المطلب الثاني : بعض التطبيقات الفقيهة

التطبيقات الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف كثيرة جدا، فلا يخلو باب من أبواب الفقه إلا وفيه أمثلة على ذلك، وكذلك لا يخلو مذهب من المذاهب الا وعمل بهذه القاعدة لذلك سأذكر أمثلة لأكثر من باب من أبواب الفقه ولأكثر من مذهب من مذاهب الفقهية ومن الأمثلة هي :ـــ

**١. الترتيب في الوضوء**

المقصود بالترتيب هو الإتيان بفرائض الوضوء على حسب ما جاء في قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ [3]، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على مذهبين[4] .

المذهب الأول : قالوا ان الترتيب سنة، ومن قال بذلك الأحناف والمالكية .

المذهب الثاني : ان الترتيب فرض، ولا يصح الوضوء بدونه، وممن قال بذلك الشافعية والحنابلة.

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :ـــ

---

[1] المحلى لابن حزم علي بن احمد بن سعيد الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ٦/ ٢٤٣ .

[2] البقرة : من الآية ١٨٥.

[3] المائدة : من الآية ٦ .

[4] شرح فتح القدير، ٣٢/١ ، والقوانين الفقهية ، ٢٠/١، والمجموع ، ٥٠٦/١ ، والمغني ، ٩٢/١.

أ- ان آية الوضوء قد عطفت الأعضاء بعضها على بعض بالواو، وهي لا تفيد الترتيب وبناء على ذلك فكيفما توضأ الإنسان صح وضوئه .

ب- وصف عثمان ﷺ وضوء النبي ﷺ فقال : (... انه غسل رجليه ثلاثا ثم مسح رأسه)[1].

ج- بما ورد عن علي ﷺ انه قال : (ما أبالي بأي أعضائي بدأت ) [2].

أما أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا بما يلي :ـــ

أ- ان آية الوضوء قد ذكرت ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب ضم المتجانس بعضهم إلى بعض لا تخالف ذلك إلا لفائدة، كما إنها قد قدمت البعيد على القريب اذ عطفت اليدين على الوجه بينما الرأس اقرب إلى الوجه، وعادة العرب ان يبدأ بالأقرب فالأقرب لا تخالف ذلك إلا لفائدة، ولا فائدة في ذلك كله إلا الإشارة إلى مراعاة الترتيب .

ب- مضى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده والسلف الصالح على مراعاة الترتيب في الوضوء وكل من وصف وضوء الرسول ﷺ وصفه مرتباً، و لم يثبت عنه الطريق صحيح انه ترك الترتيب ولو مرة واحدة، فهذا بيان منه ﷺ لصفة الوضوء المأمور به، إذ لو جاز الوضوء بغير ترتيب، لتركه الرسول ﷺ ولو مرة واحدة لبين جواز ذلك[3] .

---

[1] سنن الدار القطني ، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ـــ ١٩٦٦م ، ٨٥/١ ، رقم الحديث ( ١٠) .

[2] مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ٤٣/١ ، رقم الحديث (٤١٨)، وسنن البيهقي الكبرى ٨٧/١ ، رقم الحديث (٤١٠) .

[3] المجموع ٥٠٨/١ .

ج- خرج الرسول ﷺ إلى السعي في الحج فقرا :( ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فابدءوا بما بدا الله به )[1] .

ووجه الدلالة في هذا انه ﷺ أمر بالبدء بما بدء الله تعالى به، والأمر للوجوب، وحيث قد بدء الله تعالى في آية الوضوء بالوجه فانه يجب تقديمه على غيره مما ذكر في الآية، ثم الإتيان بما بعده كذلك الأول حيث لا فرق .

د- قول النبي ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة إذ قال : ( إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله )[2] ، أي حسب الترتيب الوارد في أية الوضوء .

وعملا بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف نرى ان صاحب الطراز[3] يقول : قال بعض المتأخرين، لو ترك المصلى الترتيب في الوضوء حتى صلى، يعيد الوضوء مراعاة للخلاف في وجوبه[4] .

**٢. مسح الرأس**

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، لقوله تعالى ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**﴾[5] من حيث الجملة، وانما حصل الخلاف في الواجب مسحه من

---

[1] صحيح مسلم ٢/٨٨٦ وما بعدها ، كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم الحديث (١٢١٨) .

[2] سنن الترمذي ٢/١٠٠ وما بعدها ، كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة وقال حديث حسن رقم الحديث ( ٣٠٢) .

[3] صاحب الطراز هو: الناظر أبو علي سند بن عنان الاسدي ، كان من كبار علماء المالكية ، تولى تدريس المذهب المالكي في مدرسة الإسكندرية ، بعد وفاة شيخه الإمام أبي بكر الطرطوشي ، من كتبه (الطراز) شرح به كتاب المدونة في ثلاثين سفراً ، توفي في الإسكندرية سنة ٥٤١١هـ ، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص١٢٦.

[4] الذخيرة للقرافي ١/٢٨٠ .

[5] المائدة : من الآية ٦.

الرأس على ثلاثة مذاهب[1] :ـــ

المذهب الأول : ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح، قل الممسوح أو كثر، وبذلك الشافعية والظاهرية .

المذهب الثاني : ان الواجب مقدار مسح الناصية، والناصية تقدر بربع الرأس، وبذلك قال الحنفية .

المذهب الثالث : ان الواجب مسح جميع الرأس، وبذلك قال الحنابلة.

وقد استدل الجميع بقوله تعالى ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾، إلا ان أصل الخلاف بينهم في معنى الباء هل هي للتبعيض أو للإلصاق أو زائدة .

قال أصحاب المذهب الأول : ان الآية طلبت المسح وهي مطلقة، وعليه فيكفي من المسح ما يقع عليه اسم المسح قل أو كثر.

وقالوا ان الباء للتبعيض، فيكون معنى الآية وامسحوا بعض رؤوسكم، وقد بين فعل الرسول ﷺ ، فعن انس رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه و لم ينتقض العمامة )[2].

أما أصحاب المذهب الثاني فقالوا: ان الباء ليست للتبعيض، لإنكار أئمة اللغة ذلك، وليست زائدة، لان الزيادة خلاف الأصل، فلم يبق إلا ان تكون للإلصاق، فيكون المراد إلصاق اليد بالرأس، فيكون التقدير، امسحوا أيديكم ملتصقة برؤوسكم، واليد في الغالب تستوعب الناصية أو ربع الرأس وقد بين ذلك فعل الرسولﷺ ، فعن

---

[1] شرح فتح القدير، ١٨/١ ، ومواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ، ٢٠٢/١، والمجموع ٤٦٦/١ ، والمغني ٨٦/١.

[2] سنن أبي داود ، ٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، رقم الحديث (١٤٧) وسنن ابن ماجهْ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، رقم الحديث (٥٦٢).

المغيرة بن شعبة ( ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين )[1].

وأما أصحاب المذهب الثالث فقالوا : ان كون الباء للتبعيض منتف بنفي أكثر أئمة اللغة له ، فلم يبق إلا ان تكون زائدة أو للإلصاق.

فإذا قلنا زائدة فان الآية في هذه الحالة تدل على تعميم المسح لكل الرأس .

وان قلنا بانها للإلصاق، فهي كذلك أيضاً، وذلك لان الرأس تطلق على الكل حقيقة، اما إطلاقها على البعض فهو مجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، وحينئد يكون المراد من الآية :إلصاق المسح بكل الرأس، نظير ذلك قوله تعالى في آية التيمم ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [2]، وتعميم الوجه بالمسح مراد بالاتفاق، فكذلك هنا.

وتطبيقاً لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف عند الشافعية قالوا : ( والأفضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية خروجاً من الخلاف )[3].

### ٣. التكبير على الجنازة

ذهب جمهور الفقهاء إلى ان تكبيرات الجنازة أربعاً [4]، لما روي عن جابر رضي الله عنه

---

[1] صحيح مسلم ، ٢٣١/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث (٢٧٤) .

[2] المائدة : من الآية ٦.

[3] فتح الوهاب ، لزكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ، ٢٨/١ .

[4] المغني ١٩٦/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ٤١١/١ ، وحاشية رد المحتار، ٢١/٢ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٣٤٦/٢.

ان النبي ﷺ ، كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القران بعد التكبيرة الأولى[١]، وكذلك كبر النبي ﷺ على النجاشي اربعاً [٢].

فلو زاد الإمام على ذلك هل يتابع ام لا ؟.

ذهب الجمهور إلى عدم المتابعة، لأنها زيادة على السنة كما لو قال الإمام إلى الركعة الخامسة، بينما ذهب الحنابلة إلى جواز المتابعة [٣]، لما ورد عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمساً ، وقال كان النبي ﷺ يكبرها [٤] ، و لكن (الأفضل ان لا يزيد على أربع لان فيه خروجاً من الخلاف )[٥].

**٤. إخراج القيمة من الزكاة**

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الزكاة على مذهبين[٦]:ـــ

المذهب الأول : عدم جواز إخراج القيمة ما لم تدع ضرورة لذلك، وبذلك قال الشافعية والظاهرية واحمد في رواية .

المذهب الثاني : يجوز دفع القيمة، فاذا وجبت على المزكي شاة فاخرج قيمتها نقدا او زرعا جاز ذلك، وبذلك قال الحنفية والمالكية .

استدل أصحاب المذهب الأول:ـــ

---

[١] سنن الكبرى للبيهقي ، ١٤٠/٣ ، رقم الحديث (٦٧٤٩).

[٢] صحيح البخاري ، ١٤٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على جنازة أربعاً ، رقم الحديث ( ٣٦٦) ، صحيح مسلم ، ٦٥٧/٢، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، رقم الحديث (٦٥٧) .

[٣] انظر المصادر في هامشرقم (٤).

[٤] صحيح مسلم ، ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الغير، رقم الحديث (٩٥٧) ، والمغني ، ١٩٧/٢

[٥] المغني ١٩٧/٢

[٦] شرح فتح القدير ، ١٩٢/٢، والمجموع ، ٣٨٤/٥ ، والمغني ، ٦٦١/١ ، وحاشية الدسوقي ، ٥٠٢/١

بما روي عن معاذ بن جبل ﷺ ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن وقال له : ( خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)[1].

وبما صح عن عمر ﷺ في صدقة الفطر قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من التمر أو صاعا من شعير)[2] ووجه الدلالة في هذين الحديثين : ان رسول ﷺ أمر بما ذكر، و لم يذكر القيمة، فلو جازت لبينها، لان الحاجة قد تدعو إليها .

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا :ـــ

بما روى طاوس ان معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: ( ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة )[3] .

فمعنى الحديث، أعطوني ثيابا اخذها منكم بدل الحبوب الواجبة عليكم، وهذا دليل على جواز اخذ القيمة .

وعملا بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف يقول الحنابلة ( والأفضل إخراج الحب لان فيه خروجا من الخلاف) [4].

**٥. النية في الصوم**

اتفق الفقهاء على ان النية لابد منها في الصيام فرضا كان او تطوعا الا انهم اختلفوا هل تتجدد النية لكل يوم ؟ ام تكفي نية واحدة ؟ .

---

[1] سنن ابي داود ، ١٠٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث (١٥٩٩) .

[2] صحيح البخاري ، ٥٤٧/٢ ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٤٣٢) .

[3] صحيح البخاري ، ٥٢٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة .

[4] المغني ، ٥/١٠ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النية لكل يوم من أيام رمضان، لان صوم كل يوم عبادة مستقلة غير متعلقة باليوم الآخر بدليل ان ما يفسد احدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم من أيام رمضان نية [١].

أما المالكية فقالوا : تجزئ نية واحدة عن جميع رمضان من أوله[٢] .

واستدلوا على ذلك، بان الواجب هو صيام الشهر لقوله تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [٣] ، والشهر اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من اوله الى اخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج، ومع هذا قالوا باستحباب تجديد النية لكل يوم من ايام رمضان مراعاة لخلاف الجمهور[٤] .

**٦. النيابة في الحج**

اختلف العلماء فيمن أراد ان يحج عن غيرة هل يشترط ان يكون قد حج عن نفسه على مذهبين[٥] :-

المذهب الأول : لا يصح ان يحج عن غيره ما لم يحج عن نفسه، قل بذلك الشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني : يصح ان يحج عن غيرة ولو لم يحج عن نفسه، قال بذلك الحنيفة والمالكية .

استدل أصحاب المذهب الأول :-

---

[١] حاشية رد المحتار، ٣٨٠/٢ ، ومغنى المحتاج ، ٤٢٤/١ ، والمغني ، ٨/٣ .

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢١٣/١ – ٢١٤ ، والقوانين الفقهية ، ٨٠/١ .

[٣] البقرة : من الآية ١٨٥.

[٤] مواهب الجليل ، ٤٠٠/٢ .

[٥] المغني ، ٣/ ١٠٣، و حيله العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٢٤٧/٣ ، وحاشية رد المحتار، ٦٠٣/٢.

بما روي عن ابن عباس ( ان رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ : من شبرمة ؟ ، قال : قريب لي، قال : حججت قط ؟ ، قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة )[1] .

أما أصحاب المذهب الثاني :-

فاحتجوا بان الحج تدخله النيابة، فيجوز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة .

والأفضل ان يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجاً من الخلاف[2] .

**٧. الزواج بالبنت من الزنا**

اختلف العلماء في جواز الزاني من بنته من الزنا على مذهبين[3] :-

المذهب الأول : حرمة ذلك، وبذلك قال الجمهور، لانهم حملوا معنى البنت في قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾[4] ، على المعنى اللغوي، الذي يعني ان البنت : هي المتولدة من ماء الرجل مطلقا، فلا فرق بينها و بين البنت الشرعية.

المذهب الثاني : جواز ذلك، وبذلك قال الشافعية، لانهم حملوا معنى البنت في الآية على المعنى الشرعي، الذي يعني ان البنت : هي المتولدة من ماء الرجل بوجه مشروع، ومن هنا رأوا عدم التحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على من

---

[1] سنن ابي داود ١٦٢/٢، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج على غيره ، رقم الحديث (١٨١١) وسنن ابن ماجة ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم الحديث (٢٩٠٣) .

[2] حاشية رد المحتار ٦٠٣/٢ .

[3] المغني ٩١/٧ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٢، ومغني المحتاج ١٧٥/٣ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٧٧/٦ .

[4] النساء : من الآية ٢٣ .

تخلقت من مائه، لأنها ليست بنتا شرعية، بدليل عدم توريثها وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت الولاية عليها[1]، ولكن ( يكره خروجا من الخلاف )[2] .

[3] مغني المحتاج ، ١٧٥/٣ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٧٧/٦- ٣٧٨ .

[4] شرح زيد بن أرسلان الأنصاري محمد بن احمد الرملي ، دار المعرفة ، بيروت ،٢٥٢/١ ، وحيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٧٨/٦ .

## الخاتمة

وبعد هذه الجولة الممتعة في تراث سلفنا الصالح الفقهي يمكن ان اجمـــل مـــا انتهيت إليه فيما يأتي :-

١. ان يكون في صدور المسلمين من السعة ما يمكنهم من قبول آراء المخالفين خاصة اذا استندت إلى أسس شرعية .

٢. لا ينبغي لمُفتٍ ان يقول في أمر يتعلق بحياة الناس اليوم قبل ان يستحضر هذه القاعدة الجليلة في ذهنه .

٣. يمكن اعتمادها في حياة المسلمين وتطبيقها على ما استجد من قضايا أحوجت إلى فتاوى لا عهد لفقهاء الأمس بها .

٤. الأمة بحاجة إلى المعرفة بمثل هذه القواعد لكي يقل الخلاف والتعصب في الفروع.

## المصادر


١. إحياء علوم الدين ، للغزالي ، مطبعه الاستقامة ، القاهرة .

٢. إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق ، لابن الشاط قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري ، عالم الكتاب ، بيروت .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني محمد بن علي ، دار الفكر.

٤. الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، للسيوطي الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تحقيق محمد معتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٥. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجد ، والشيخ محمد عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ ١٩٩١م .

٦. الأعلام للزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .

٧. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لابن بكر زين إبراهيم بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن احمد، دار الفكر ، بيروت .

١٠. البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر أبي الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ابي بكر احمد بن علي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢. تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧٠م .

١٣. تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ، محمد بن طاهر، تحقيق محمد بن عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق احمد بكير بن محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٥. التعريفات ، للجرجاني علي بن محمد الشريف ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ .

١٦. وتهذيب الأسماء والصفات ، للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف بن مري ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

١٧. وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، احمد بن علي بن حجر أبي الفضل الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

١٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقيهة بهامش الفروق ، لمحمد بن علي بن حسين المالكي .

١٩. جامع العلوم والحكم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تحقيق شعيب الارناؤوط إبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ .

٢٠. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢. حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٢٣. حاشية العدوي علي الصعيدي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ .

٢٤. حجة الله البالغة ، للدهلوي الإمام المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر ، تحقيق سيد سابق .

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للشاشي القفال سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد ، تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم ، درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل احمد بن علي ، تحقيق محمد عبد العيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد، الطبعة الثانية ١٩٧٢.

٢٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لابي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي ، طبعة قطر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٩. سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٥م .

٣٠. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٣١. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي ، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢. سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبه دار الباز، مكة لمكرمة ،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٣٣. السنن الكبرى ، للنسائي احمد بن شعيب أبي عبد الرحمن ، تحقيق ابو غدة ، دار البشائر الإسلامي ، ١٩٨٦م .

٣٤. سنن الدار القطني ، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن احمد بن عبد الحي العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦. شرح زيد بن أرسلان الأنصاري محمد بن احمد الرملي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧. شرح صحيح مسلم ، للنووي ابي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٣٨. الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير احمد ابن ابي حامد العدوي ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٩٢هـ .

٣٩. شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٠. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤١. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ م .

٤٢. طبعات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد أبي عبد الله البصري الزهري ، دار صادر، بيروت .

٤٣. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة أبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٤. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي احمد بن محمد ، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـ .

٤٥. الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين ، مطبعة المشهد الحسيني .

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للعسقلاني احمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٧. فتح الوهاب ، لزكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .

٤٨. الفروق ، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٩. الفوائد الجنية ، حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية ، للفاداني أبي الفيض محمد ياسين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥٠. القاموس المحيط ، للفيروز ابادي محمد بن يعقوب ، طبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٥١. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للسيوطي .
٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
٥٣. القواعد النورانية ، لابن تيمية أبي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٩هـ .
٥٤. القوانين الفقهية ، لابن جزي ، احمد بن محمد بن جزي الكلبي .
٥٥. الكافي في فقه اهل المدينة ، لابن عبد البر ابي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٥٦. كشف الظنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .
٥٧. لسان العرب ، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت .
٥٨. المجموع ، للنووي ابي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٥٩. المحلى ، لابن حزم علي بن احمد بن سعيد الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٦٠. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .
٦١. المذهبية المتعصبة هي البدعة ، لمحمد عبيد عباس ، دار الوعي العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م .

٦٢. مسائل في الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٦٣. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م .
٦٤. ومسند الإمام احمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة للنشر، مصر.
٦٥. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العالمية، بيروت- لبنان .
٦٦. مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٦٧. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٨. المعاير المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقا والأندلس والمغرب ، للونشريسي احمد بن يحى ، اشرف على تحقيقه محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ ـــ ١٩٨١م .
٦٩. المغني لابن قدامه عبد الله بن احمد المقدسي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٠. مغني المحتاج ، للشربيني محمد الخطيب ، دار الفكر، بيروت .
٧١. المفردات في غريب القران، للراغب الاصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .
٧٢. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨١م .

٧٣. المنثور في القواعد ، للزركشي ابي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٧٤. مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٧٥. موطأ مالك ، لأبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

٧٦. نصب الراية ، لأبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي ، تحقيق محمد يوسف البندري ، دار الحديث ، مصر١٣٥٧هـ .

٧٧. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، للمقري احمد بن محمد التلمساني ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٨. الهداية شرح البداية ، للمرغيناني أبي الحسين بن علي بن أبي بكر ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .